

ويخطب بالسيف إن في بلد  
صلاة ما تجب على من يجتنب  
بشرائط كانت مما تقدمه  
وتقدم على جنازة لزم  
تلك يوم الفطر أكل الخبز  
وإدائه الفطرة والتطيب  
وخرجته إلى المصلى ما شيا  
لا بأس أن يتي فيها من قبل  
ولا تكبير في الطريق جهرا  
وبعد ما فيه فإن في المنزل  
ووقتها من ارتفاع الشمس  
فإن نزل وكان في الأثناء  
صلى الإمام ركعتين مثلها  
بين القرائتين نديا  
إن أدرك الإمام في القيام  
برأي نفسه لا أنه لا يقرأ  
يقرأ بها وبعد ما تكبير  
لوم يكبر وإمامه ركع  
كما ذكر الإمام  
وفي الزيادة رفع اليدين  
يبدأ بالتكبير وقت خطبة  
ويخطب للعبد بين التكبير  
يفتح الأولى تسع تراتي  
أكبر قبل نزوله من منبر

ففتح به والألا كطيرة  
باب العمد  
عليه جمعة بما يترتب  
من غير خطبة بعد تقدمه  
تقدم بها على خطبة فيما علم  
قبل الصلاة واستنابك من عجا  
وليس أحسن الثياب حين يذهب  
وإن بها الجامع كان كافيا  
وبعضهم آخر أخص قد ذكر  
وقيلها الأنفل فيما قبل  
حاز على ندي بلا تحال  
الذي قيل أن نزول قيس  
فسدت بلا شك والأخفاء  
قبل تكبيرها مواليا  
ويقول الجمعة مرتبا  
من بعد أكبر عدا علم  
وإن بركة وما بها الحق  
لعلة التولي فيما يكبر  
أكثر في الركوع حين يرفع  
تأبيرة فيه والأيام  
وبعد ما يخطب خطبتين  
النكاح والاستسقاء والجمعة  
ويخطب الحج على التمرين  
والأخرى بالسبع على ما يري  
أربع عشر مرة بالجمعة  
وعلم

وعلم كيفية الإخراج  
مع الإمام أن تفتت الأقبى  
أن لم يكن التارك في المصير  
الذي وال آخرت بعذر  
والعذر فيه من شر وط الصفة  
وتدبر تأخير كل عنها  
يظهر بالتكبير في الطريق  
ورفعة الناس بغير الموقف  
ووجب من غير يوم عرفه  
عقب فرض ذي بحما عتد  
لقرى وذلك المرأة  
عند الإمام وحل الشيطان  
الذي حر الأيام للتشريف  
وجاموتم به وإن ترك  
من سنة بعد القضاء كبرا  
بدا الإمام بسجود الشهي

كما وحكمها الذي احتياج  
وبالفساد لم يحسن بها القضاء  
أق بها بشرطه المعبر  
من العذر فوط بعد الفطر  
وعيد الأضحية لا تنفأ الكراهة  
وعن تناول ما كل الأدهى  
وعلم التكبير للتشريف  
ليسك بشيء عند ذي تعرف  
الذي عصر يوم يحرم عن معرفه  
تسبح وتو على التسبيح  
لكنها أمثلة بخلاف  
الوجوب قول الفرض عن برهان  
وعلمه الاعتماد في التحقير  
لها منه وقد كفانا ما سالك  
وإن يتبع الأفساد ظهر  
ثم يد شمس التليق فاروا

باب صلاة الكسوف  
يصل بالناس أمام الجمعة  
بلا أدان وإقامة في الصلاة  
وتقول الركبتين والقراءة  
انتظر أمانتها وما حضر  
وليدح وظلمة قويسة  
باب الاستسقاء  
هو والدعا يقرن بالاستسقاء  
بلا جماعة ولا قلب ردا

عند الكسوف كهيئة النافذة  
حجر وخطبة على ما تقبل  
التي أتت الشمس بالأضياء  
صلا أو ردى كالتسوف للتميز  
وفرنع يغلب كالبليدة  
يرجى به تنزل الأمطار  
وخطبة وحضوره قد جحد